

مجلس الوزراء

مرسوم بقانون رقم 71 لسنة 2025

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024 م،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية،
- وبناء على عرض وزير العدل،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

مادة أولى

تستبدل عبارة (ألفين دينار) بعبارة (ألف دينار) الواردة في نهاية المادة (29) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه، وتستبدل بنصوص المواد (166، 167 الفقرات الأولى، والثانية والثالثة، و169، و170) من ذات القانون النصوص الآتية:

مادة (166):

استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى يجوز اتباع الأحكام الواردة في المواد التالية عبر الطرق العادية، أو الإلكترونية التي يصدر فيها قرار من وزير العدل، متى ما كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحال الأداء وكان ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار، شاملاً فوائده القانونية أو من دونه.

ويجب اتباع تلك الأحكام إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم، أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه إتباع القواعد العامة في رفع الدعوى.

مادة (167):

فقرة أولى:

على الدائن أن يكلف المدين أولاً بالوفاء بميعاد عشرة أيام على الأقل ثم يستصدر أمر بالأداء من قاضي محكمة المواد الجزئية أو رئيس الدائرة بالمحكمة الكلية حسب الأحوال، ولا يجوز أن يكون الحق الوارد في التكليف بالوفاء أقل من المطلوب في عريضة استصدار الأمر بالأداء، ويكفي في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل، أو بأية وسيلة اتصال إلكترونية حديثة قابلة للحفظ والاستخراج يصدر بها قرار من وزير العدل.

فقرة ثانية:

ويصدر الأمر بالأداء بناء على عريضة يقدمها الدائن يرفق بها سند الدين وما

يثبت حصول التكليف بوفائه، وقفل الحساب في الحالات التي يكون لها مقتضى، ويبقى هذا السند في إدارة الكتاب إلى أن يمضي ميعاد التظلم ويجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتين وأن تشتمل على بيانات صحيحة الدعوى المنصوص عليها في المادة 45 من هذا القانون.

فقرة ثالثة:

ويجب أن يصدر الأمر على إحدى نسختي العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب أدائه، كما يبين ما إذا كان صادراً في مادة تجارية.

مادة (169)

يعلن المدين لشخصه في موطنه الأصلي أو محل عمله بالعريضة وبالأمر الصادر ضده بالأداء، ويجوز إعلانه بهما عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة قابلة للحفظ والاستخراج يصدر بها قرار من وزير العدل.

وتعتبر العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم تكن إذا لم يتم إعلانها للمدين خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر.

مادة (170)

يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه إليه ويحصل التظلم أمام المحكمة الجزئية أو الكلية حسب الأحوال، ويكون مسبباً وإلا كان باطلاً، وتراعى عند نظر التظلم القواعد والاجراءات المتبعة أمام محكمة الدرجة الأولى.

ويترتب على قبول التظلم شكلاً، بحث الشروط الشكلية والموضوعية لاستصدار الأمر، والفصل في موضوع النزاع، ما لم يكن ثمة عيب لحق بالعريضة والأمر يتعلق بمخالفة قواعد الاختصاص.

ويجوز بناء على طلب المتظلم أن يقتصر الفصل على اعتبار أمر الأداء كأن لم يكن على أن تحدد جلسة أخرى لنظر الموضوع. ولا يجوز استئناف أمر الأداء.

ويستأنف الحكم الصادر في التظلم، متى كان قابلاً للطعن عليه، وفقاً للقواعد أو الإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبدالله الأحمد الصباح

وزير العدل

المستشار/ ناصر يوسف محمد السميطة

صدر بقصر السيف في: 6 ذو الحجة 1446 هـ

الموافق: 2 يونيو 2025 م

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 71 لسنة 2025

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980

لما كانت الإحصائيات القضائية تشير إلى أن الدعاوى التي لا تزيد قيمتها عن ألفين دينار تشكل ما نسبته (75٪) من مجمل الدعاوى التي تنظرها المحاكم الجزئية على متوسط التقدير خلال الخمس سنوات الأخيرة، ولهذا ظهرت الحاجة إلى تيسير إجراءات التقاضي طالما روعيت فيها الضمانات الأساسية اللازمة.

وإذ مر تنظيم أمر الأداء في قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 بمرحلتين، ففي البدء كان طريقاً اختيارياً للدائن في سلوك المطالبة القضائية وفق إجراءات مختصرة، ثم رُوي من باب الاقتصاد في الإجراءات جعله طريقاً وجوبياً بموجب التعديل الذي أجري على قانون المرافعات المدنية والتجارية سالف الذكر بموجب المرسوم بالقانون رقم (44) لسنة 1989، وما ترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان مخالفة ذلك بحجة تعلقه بتنظيم إجراءات التقاضي المتصلة بالنظام العام، بيد أن الواقع العملي أثبت أن في هذا التنظيم من المشقة والتعقيد ما يقتضي إعادة النظر فيه.

ولكل ما تقدم، وإذ صدر بتاريخ 10/5/2024 الأمر الأميري، ونصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، أعد مشروع المرسوم بقانون المائل، وتضمنت المادة الأولى منه النص على تعديل النصاب الانتهائي للمحكمة الجزئية ورفعته من ألف دينار إلى ألفين دينار من خلال استبدال عبارة (ألفين دينار) بعبارة (ألف دينار) الواردة في نهاية المادة (29) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه.

كما نصت المادة الأولى من المشروع استبدال نصوص المواد (166)، (167) فقرة أولى وثانية وثالثة، (169)، و(170) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه، وبموجب التعديل الذي تم على نص المادة (166) من قانون المرافعات أصبح طريق أمر الأداء جوازي، كما جاز إجراءه عبر الطريق الإلكتروني وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من وزير العدل، وبات يقتصر أمر الأداء على الديون النقدية حتى لو طلب معها فوائدها القانونية، حتى لا يبضع النزاع، باعتبار ما استقر عليه القضاء من أن المطالبة بدين الفوائد التأخيرية لا تجري بطريق أمر الأداء، مع استبعاد المطالبة بالمنقولات معينة المقدار، بسبب ندرة المطالبة بها في الواقع العملي، فضلاً عن تفاوت التقدير فيما يعد منها معيناً بذاته تعييناً نافياً للجهالة من عدمه، وبحسب التعديل الذي تم على الفقرة الثانية من هذه المادة أصبح طريق أمر الأداء وجوبي فقط في الأوراق التجارية، وعليه أصبح يحق المطالبة بالرسوم ومقابل الخدمات العامة، بدعوى مبتدأة.

ونظراً لتبني الطرق الحديثة في إعلان الأوراق القضائية - بموجب التعديل الذي

تم على قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه بالقانون رقم 9 لسنة 2020 - فقد تم استبدال الفقرة الأولى من المادة (167) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المار ذكره ونصت على جواز تكليف الدائن للمدين بأية وسيلة اتصال إلكترونية حديثة قابلة للحفظ والاستخراج يصدر بها قرار من وزير العدل (كتطبيق سهل) مثلاً، أو عبر الطريق التقليدي بالبريد المسجل، مع مراعاة الحاجة إلى زيادة مدة التكليف بالوفاء من خمس أيام إلى عشرة أيام، نظراً لتغير الظروف وزيادة الأعمال والأعباء عما كانت عليه وقت النص على المدة الأصلية.

كما أضيف إلى نص الفقرة الثانية من المادة (167) المشار إليها حالة (قفل الحساب) للتثبت من تطبيق حكم المادة (400) من قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 التي يحل الدين بموجبها عند قفل الحساب، وذلك بالنسبة للمطالبات التي قد تقيمها بعض المؤسسات المصرفية وشركات الخدمات قبل الأوان. وتضمن التعديل الذي تم على نص الفقرة الثالثة من ذات المادة إلغاء الحكم المتعلق بالمنقولات من أجل الاتساق مع التعديل الذي تم على المادة (166) سالفة الذكر.

وعُدلت المادة (169) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه بإضافة صورة الإعلان الإلكتروني عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة قابلة للحفظ والاستخراج يصدر بها قرار من وزير العدل، وذلك حسماً للخلاف وتأكيداً لما استقر عليه القضاء في العديد من أحكامه باعتبار أن الإعلان بهذه الطريقة المستحدثة يأخذ حكم الإعلان الشخصي للمراد إبلاغه.

وأخيراً نصت المادة الأولى من المشروع المائل على استبدال المادة (170) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه، مع الإبقاء على الفقرة الأولى منها واستبدال فقرتها الثانية وأضافت ثلاث فقرات جديدة لها.

بحيث أكد نص الفقرة الثانية من المادة (170) على واجب التصدي لأصل النزاع، تبسيطاً للإجراءات، مع استثناء عيب مخالفة الاختصاص باعتباره يخرج التظلم من الاختصاص النوعي لحكمة التظلم جزئية كانت أم كلية، وأجاز نص الفقرة الثالثة منها للمحكمة أن تحكم بناء على طلب المتظلم باعتبار التظلم كأن لم يكن مع تحديد جلسة أخرى لنظر الموضوع، فيما لو كان للمتظلم مصلحة قائمة في ذلك، في سبيل وقف إجراءات التنفيذ الجبري المتخذة ضده في المواد التجارية، أو تحضير أدلته أو إعداد دفاعه.

ونصت الفقرة الرابعة من هذه المادة على عدم جواز استئناف أمر الأداء، بينما أجازت فقرتها الأخيرة الاستئناف على الحكم الصادر في التظلم، وذلك لتفادي المشكلات العملية التي قد تظهر عند استئناف أمر الأداء مباشرة، مع ضرورة مراعاة القواعد المقررة لمبدأ التقاضي على درجتين.

وألزمت المادة الثانية من المشروع المائل رئيس مجلس الوزراء، والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، وحددت تاريخ العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مرسوم بقانون رقم 72 لسنة 2025

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 46 لسنة 1989 في شأن الدعاوى قليلة القيمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024 م،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 46 لسنة 1989 في شأن الدعاوى قليلة القيمة،
- وبناء على عرض وزير العدل،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

مادة أولى

تستبدل عبارة (ألفين دينار) بعبارة (ألف دينار) الواردة في المادة (1) من المرسوم بالقانون رقم 46 لسنة 1989 المشار إليه، ويستبدل بنصي المادتين (2،9) من ذات القانون النصان الآتيان :

مادة (2)

على إدارة كتاب المحكمة إعلان المدعى عليه بتاريخ أول جلسة تحدد لنظر النزاع سواء بشخصه، أو عن طريق البريد الإلكتروني، أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة قابلة للحفظ والاستخراج يصدر بها قرار من وزير العدل، وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها بقانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (9):

يصدر الحكم مشتملاً على بيان مختصر للوقائع وموجز لأسبابه، ويكون نافذاً بقوة القانون.

ولا يشترط أن يتضمن الحكم أسباب إذا تم قبول جميع طلبات المدعى وكان المدعى عليه قد أعلن في الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه. ولا يعتبر الحكم برفض مقابل أتعاب المحاماة رفضاً لبعض الطلبات في حكم الفقرة السابقة.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير العدل

المستشار/ ناصر يوسف محمد السميّط

صدر بقصر السيف في: 6 ذو الحجة 1446 هـ
الموافق: 2 يونيو 2025 م

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 72 لسنة 2025

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 46 لسنة 1989

في شأن الدعاوى قليلة القيمة

مر على صدور المرسوم بالقانون رقم 46 لسنة 1989 في شأن الدعاوى قليلة القيمة ما يزيد على خمسة وثلاثين سنة، وكان وقت العمل به تضمن ما يكفي من قواعد وأحكام كفيلة بتبسيط إجراءات التقاضي وتحقيق سرعة الفصل في الأحكام، من غير إخلال بالمبادئ والضمانات الأساسية للعدالة، وذلك من باب التيسير ما أمكن على المتقاضين والقضاة.

ولا تزال أحكام هذا المرسوم بالقانون نافذة، ولم تلحقها مسببات الإلغاء أو النسخ أو التعديل، غير أنه قد تلاحظ الإحجام على اللجوء إلى تطبيقها على الرغم مما تشير إليه الإحصائيات القضائية من أن الدعاوى التي تقل قيمتها عن ألفين دينار تشكل ما نسبته (75٪) من مجمل الدعاوى التي تنظرها المحاكم الجزئية على متوسط التقدير خلال الخمس سنوات الأخيرة .

ولكل ما تقدم، ونظراً لما اعترى بعض نصوص المرسوم بقانون رقم 46

لسنة 1989 المشار إليه من قدم، وبالأخص المواد أرقام (1،2، و 9)

منه، وأخذاً بالتطور التشريعي الذي واكب المدونة الأساسية للتقاضي المتمثلة بقانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 والتعديلات التي أجريت عليه، وخصوصاً من بعد

تبني الطرق الحديثة في إعلان الأوراق القضائية، وتعديل النصاب

الانتهائي للمحاكم الجزئية ورفع من ألف دينار إلى ألفين دينار.

وإذ صدر بتاريخ 10/5/2024 الأمر الأميري، ونصت المادة (4) منه

على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، أعد مشروع المرسوم بقانون المائل،

وتضمنت المادة الأولى منه النص على رفع النطاق القيمي لتطبيق المرسوم

بالقانون رقم 46 لسنة 1989 المشار إليه، من خلال استبدال عبارة

(ألفين دينار) بعبارة (ألف دينار) الواردة في المادة (1) منه.

كما نصت المادة الأولى من مشروع المرسوم بقانون المائل على استبدال

نص المادة (2) من المرسوم بالقانون رقم 46 لسنة 1989 المشار إليه،

وأصبح هنالك إلزام بموجبها على إدارة كتاب المحكمة بإعلان المدعى

عليه بتاريخ أول جلسة، سواء أكان هذا الإعلان بشخصه أو عن طريق

بريده الإلكتروني، أو أية وسيلة اتصال إلكترونية حديثة قابلة للحفظ

والاستخراج يصدر بها قرار من وزير العدل، على أن يتم الإعلان سواء

بشخص المدعى عليه أو بالوسيلة الإلكترونية وفق الأحكام المقررة في

قانون المرافعات المدنية والتجارية سالف الذكر، لا سيما بعدما ما

أخذت العديد من أحكام محكمة التمييز بأن الإعلان الإلكتروني يأخذ

معنى وحكم الإعلان الشخصي للمراد إعلانه.

كما استبدلت المادة الأولى من المشروع، نص المادة (9) من المرسوم

مرسوم بقانون رقم 73 لسنة 2025**بتعديل بعض أحكام القانون رقم 26 لسنة 1961****في شأن العلم الوطني لدولة الكويت**

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024 م،
- وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 26 لسنة 1961 في شأن العلم الوطني لدولة الكويت، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية،
- وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

مادة أولى

- تضاف إلى القانون رقم 26 لسنة 1961 المشار إليه مادة جديدة برقم (الثالثة مكرراً) نصها الآتي :
- المادة الثالثة مكرراً:

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والأعراف الدولية، يحظر رفع أعلام الدول الأجنبية داخل البلاد سواء في الأيام العادية أو الأعياد والاحتفالات العامة أو الخاصة أو الأعياد الوطنية للدولة الأجنبية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزير الداخلية ويستثنى من ذلك أعلام الدول الأجنبية أثناء فترة عقد البطولات الرياضية الإقليمية والدولية في دولة الكويت .

كما يحظر رفع الأعلام والشعارات التي ترمز لفئات أو طوائف دينية أو اجتماعية أو قبلية، ويستثنى من ذلك شعارات وأعلام الأندية الرياضية .

مادة ثانية

- تعديل المادة الخامسة من القانون رقم 26 لسنة 1961 المشار إليه لتصبح على النحو التالي :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من خالف أحكام المواد الثانية والثالثة والرابعة من هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن مائة ديناراً ولا تزيد عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

بالقانون رقم 46 لسنة 1989 المشار إليه، وأصبحت فقرتها الأولى تنص على أن الأصل في الدعاوى قليلة القيمة أن يصدر فيها حكماً موجزاً يتضمن بياناً بوقائع الدعوى، أي إجراءات رفعها، والطلبات المبدأة فيها، وتسلسل جلساتها، وحاصل الدفاع فيها، على أن يكون كل ذلك ببيان مقتضب مدعاة للتيسير، مع التأكيد على تدوين أسباب الحكم القانونية والواقعية - أي الأسس القانونية - التي استند عليها الحكم في تطبيقه على وقائع الدعوى، على أن يكون ذلك أيضاً بأسباب موجزة لذات العلة، وقد رؤي النص على ذلك صراحة منعا لأي لبس ثار عند تطبيق النص الأصلي والذي كان يكتفي بصدور الحكم مشتملاً على أسباب موجزة، لأن هذه الأسباب في حقيقتها لا تخرج عن معنى الأسباب القانونية والواقعية المشار إليها.

واختتمت الفقرة الأولى من هذه المادة بالتأكيد على تطبيق القواعد العامة في اعتبار الحكم الصادر في الدعاوى قليلة القيمة نافذاً بطبيعته نظراً لصدوره بصفة انتهائية من غير الجائز استئنافها، عملاً بنص المادة (192) من قانون المرافعات المدنية والتجارية سالف الإشارة.

هذا وقد استحدثت الفقرة الثانية من المادة (9) المستبدلة حكم جديد مفاده تبسيط الشروط التي أتى بها قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه، والمنصوص عليها في المادة (115) منه، التي لا تتطلب تسبيب الأحكام عند توافر ثلاثة شروط، حاصلها أن يصدر الحكم من محكمة الدرجة الأولى بإجابة كل طلبات المدعي، وبعد إعلان المدعي عليه إعلاناً صحيحاً، لكنه لم يمثل في الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه، وفي واقع الأمر، ولما كان من المتصور توافر هذه الشروط أيضاً في نطاق الدعاوى قليلة القيمة، وحسماً لأي خلاف قد يثور جرى النص على ذات الحكم في الفقرة الثانية من المادة (9) من المرسوم بالقانون رقم 46 لسنة 1989 المشار إليه، مع تخفيف حدة تلك الشروط بما يتناسب مع طبيعة الدعاوى قليلة القيمة، حين أكدت هذه الفقرة على أنه لا داعي للنص في الحكم على الأسباب سواء القانونية والواقعية حين تتعقد الخصومة في الدعوى قليلة القيمة التي تخلو من التنازل بين الخصوم، ويتبين أن رافعها كان محققاً في كل طلباته .

وأكدت الفقرة الثالثة من المادة (9) المشار إليها على أنه لا يعتبر القضاء برفض مقابل لأتعاب المحاماة رفضاً لبعض الطلبات، حتى لا تفوت الغاية من توفير هذه الرخصة .

وألزمت المادة الثانية من المشروع المائل رئيس مجلس الوزراء، والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، وحددت تاريخ العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المذكرة الايضاحية

للمرسوم بقانون رقم 73 لسنة 2025

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 26 لسنة 1961 في شأن العلم

الوطني لدولة الكويت

نظراً لعدم وجود تنظيم لرفع الاعلام الخاصة للدول الأجنبية فقد لوحظ وقوع بعض الأفعال التي تتعلق باستعمال الاعلام ومنها رفع أعلام بعض الدول الأجنبية في البلاد خلال فترات الاحتفالات الرسمية مما يكون من شأنها الإخلال بالأمن العام وكذلك قيام بعض الأشخاص برفع بعض الاعلام التي ترمز لفئات أو طوائف دينية وشعارات لبعض القبائل خلال الاحتفال ببعض المناسبات الأمر الذي يخل بالاحترام الواجب للانتماء للوطن .

وللحفاظ على الأمن العام وعلى حماية المجتمع وترسيخ واجب الانتماء وحفاظاً للوحدة الوطنية، فقد جاء هذا القانون من أجل تنظيم رفع أعلام الدول الأجنبية وحظر رفع أعلام وشعارات التي ترمز لفئات أو طوائف دينية أو اجتماعية أو قبلية وجاء القانون من ثلاث مواد أما المادة الأولى نصت على إضافة مادة جديدة للقانون رقم 26/1961 المشار إليه برقم (ثالثة مكرر) والمادة الثانية نصت على تعديل المادة الخامسة والمادة الثالثة تنفيذية .

وجاءت المادة الثالثة مكرر لحظر رفع أعلام الدول الأجنبية داخل البلاد سواء في الأيام العادية أو الأعياد والاحتفالات العامة أو الخاصة أو الأعياد الوطنية للدولة الأجنبية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزير الداخلية، ونظراً لأن بعض الاتفاقيات الدولية نصت على رفع الاعلام والشعارات الخاصة بالدول على السفارات والقنصليات والسيارات الدبلوماسية، لذا فإن القانون نص صراحة على عدم الإخلال بالاتفاقيات والأعراف الدولية في هذا الشأن.

كما حظرت المادة رفع الاعلام والشعارات التي ترمز لفئات أو طوائف دينية أو اجتماعية أو قبلية وهذا الحظر خلال الأيام العادية أو خلال الاحتفالات ببعض المناسبات أو الانتخابات، ويستثنى من ذلك شعارات وأعلام الأندية الرياضية وكذلك اعلام الدول الأجنبية اثناء فترة عرض البطولات الرياضية الإقليمية أو الدولية في دولة الكويت.

أما المادة الخامسة من المشروع فقد اقرت عقوبة مخالفة أحكام المواد الثانية والثالثة والرابعة من القانون، وكذلك تجديد العقوبات على مخالفة الأفعال الواردة بالقانون على سبيل الحصر، والتشديد بالعقوبة عن مخالفة أحكام المادة الثالثة مكرر وكذلك التشديد للعقوبة في حال العود لذات الفعل .

ويعاقب كل من رفع العلم الوطني على الأبنية الخاصة بصفة مستمرة

أو استعماله كعلامة تجارية أو بقصد الإعلان أو رفع علماً ممزقاً أو في

حالة غير لائقة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة

ديناراً ولا تزيد عن ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب كل من يرتكب فعلاً يخالف حظر رفع أعلام الدول الأجنبية داخل

البلاد المنصوص عليها في (الفقرة الأولى من المادة الثالثة مكرر) من هذا

القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تقل عن ألف دينار

كويتي ولا تزيد على ألفي دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب كل من يرتكب فعلاً يخالف حظر رفع الاعلام والشعارات التي ترمز

لفئات أو طوائف دينية أو اجتماعية أو قبلية المنصوص عليها في (الفقرة

الثانية من المادة الثالثة مكرر) بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات

وغرامة لا تقل عن ألفي دينار كويتي ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي

أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي كل الأحوال يحكم بمصادرة المضبوطات، وتضاعف العقوبة في حالة

العود.

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به

من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

فهد يوسف سعود الصباح

صدر بقصر السيف في: 6 ذو الحجة 1446 هـ

الموافق: 2 يونيو 2025 م

مرسوم بقانون رقم 74 لسنة 2025

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 80 لسنة 2015

في شأن الحضانة العائلية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445هـ الموافق 10 مايو 2024م،
- وعلى القانون رقم (67) لسنة 1983 في شأن الهيئة العامة لشئون القصر،
- وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2011 في شأن المساعدات العامة،
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل،
- وعلى القانون رقم (80) لسنة 2015 في شأن الحضانة العائلية،
- وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإنايات الوزارية، والمراسيم المعدلة له،
- وبناء على عرض وزير الشؤون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا المرسوم بالقانون الآتي نصه :

مادة اولى

يستبدل بنصوص المواد أرقام (6/الفقرة الأولى، 12، 13، 14، 15، 16، 17) من القانون رقم 80 لسنة 2015 المشار اليه النصوص الآتية:

مادة (6/ فقرة أولى)

تشكل بقرار من الوزير لجنة دائمة تسمى (لجنة الحضانة العائلية) يرأسها وكيل الوزارة المساعد المختص، وتضم في عضويتها ممثلين عن الجهات التالية:

- 1- وزارة الشؤون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة .
- 2- وزارة التربية.
- 3- وزارة الداخلية.
- 4- وزارة العدل.
- 5- وزارة الشؤون الإسلامية.
- 6- وزارة الصحة.
- 7- وزارة الخارجية.
- 8- المجلس الأعلى لشئون الأسرة.

مادة (12)

تتولى الوزارة مسئولية رعاية مجهولي الأبوين أو مجهول الأب ومعلوم الأم كويتية الجنسية ومن في حكمهم من الحالات الخاصة، وتوفير حاجاتهم الأساسية وتقديم الخدمات المنتظمة الطبية والتأهيلية، والعلاج والإرشاد النفسي والاجتماعي والتربوي، وحمايتهم من الانحراف، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة.

وتنتهي الرعاية في الإدارة المختصة باستقلال المذكورين من الدور والبيوت التابعة للإدارة أو الزواج، كما تنتهي في إحدى الحالات التالية:

بلوغ الابن أو الابنة المشمولين بالرعاية سن الرشد، ما لم يكن مستمراً في

الدراسة أو لديه عارض من عوارض الأهلية.

ب- عدم التزام الابنة التي بلغت سن الرشد باللوائح والتعليمات - المنظمة للإقامة في دور الضيافة.

وفي جميع الأحوال تنتهي الرعاية المقررة في هذه المادة ببلوغ الابن سن الخامسة والعشرين والابنة سن الثلاثين والتحاقهم بعمل له صفة الاستمرار.

مادة (13)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (2) للوزارة أن تحتضن بصفة مؤقتة مجهولي الأب معلومي الأم غير الكويتية وذلك إلى حين تسوية أوضاعهم القانونية بالتنسيق مع الجهات اللازمة، وتصدر لجنة الحضانة العائلية القرارات المنظمة لذلك.

مادة (14)

تتخذ الدور والمؤسسات التابعة للإدارة المختصة كافة التدابير الإدارية والتنظيمية الفعالة واللازمة والمطلوبة لإحقاق المودعين لديها بمراحل التعليم الإلزامية ووضع البرامج اللازمة بما يكفل تأهيلهم للاندماج في المجتمع.

مادة (15)

تعمل الوزارة على تشجيع الاحتضان، ولها في سبيل ذلك اتخاذ الوسائل اللازمة لتحقيق هذا الغرض ومنها تشجيع القرابة من الرضاة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من لجنة الحضانة العائلية.

مادة (16)

تسعى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية سواء الحكومية أو الأهلية لتوفير سكن خاص لمن بلغ من الأبناء سن 21 عاماً للإقامة فيه مقابل إيجار شهري مناسب يدفعه من ماله الخاص ويصدر بتنظيم ذلك قرار من الوزير.

مادة (17)

تسعى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة لإيجاد فرص عمل مناسبة للأبناء وفقاً لمؤهلات وخبرات كل منهم.

مادة ثانية

يضاف بند جديد برقم (7) الى المادة رقم (1) من القانون رقم 80 لسنة 2015 المشار اليه، نصه الآتي :

7- الابن / الابنة / الأبناء: الابن / الابنة / الأبناء المشمولين بالرعاية.

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فهد يوسف سعود الصباح

وزير الشؤون الاجتماعية

وشئون الأسرة والطفولة

د. أمثال هادي هايف الحويلة

صدر بقصر السيف في: 7 ذو الحجة 1446هـ

الموافق: 3 يونيو 2025 م

مرسوم بقانون رقم 75 لسنة 2025

في شأن تحصيل الرسوم والتكاليف المالية المستحقة

مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024 م،
- وعلى المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 20 لسنة 2016 في شأن تحديد تعرفه وحدتي الماء والكهرباء،
- وعلى القانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2025 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة،
- وبناء على عرض وزير المالية،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

مادة أولى

في حالة تخلف المدين - سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً من أشخاص القانون الخاص - عن سداد أيّاً من الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة التي تقدمها وزارة من وزارات الدولة أو إحدى مؤسساتها أو هيئاتها العامة أو أي جهة حكومية أخرى، وجب على الجهة الدائنة إنذاره بالسداد بأية وسيلة من وسائل الإعلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه. فإذا لم يقيم المدين بالسداد بعد مضي مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إنذاره، أوقفت الجهة الدائنة مؤقتة خدماتها عنه.

ويُرفع هذا الإيقاف تلقائياً من "النظام الآلي" للجهة الدائنة بمجرد سداد المدين لكامل هذه المستحقات، مع وجوب تسليمه شهادة ببراءة ذمته في حال طلبه لها.

ومع ذلك يجوز للجهة الدائنة، وبناء على طلب المدين أو من يمثله قانوناً أن تصدر قرار بتقسيط الدين على المدين عاجز عن الوفاء به دفعة واحدة، وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بتحديدها قرار من مُمثل الجهة الدائنة، ويُرفع الإيقاف بقرار منها إذا وافقت على طلب التقسيط.

وفي حال تخلف المدين عن سداد أي قسط من الأقساط في المواعيد المحددة لها، تقوم الجهة الدائنة بإصدار قرار بإلغاء قرار التقسيط ومباشرة السير في إجراءات التنفيذ على المدين لتحصيل الدين أو ما تبقى منه

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 74 لسنة 2025

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 80 لسنة 2015

في شأن الحضانة العائلية

لقد أظهر الواقع العملي بعد مضي أكثر من تسع سنوات على نفاذ وتطبيق القانون رقم (80) لسنة 2015 في شأن الحضانة العائلية، ضرورة إعادة النظر في بعض أحكام هذا القانون، بغية تحقيق الرعاية لمستحقي الحضانة العائلية بشكل فعال.

وإذ صدر الأمر الأميري المؤرخ 10/5/2024 متضمناً النص في المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم قوانين، فقد أعد مشروع المرسوم بقانون المرافق - ويتكون من ثلاث مواد - بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (80) لسنة 2015 في شأن الحضانة العائلية.

حيث نصت المادة الأولى من المشروع المشار إليه على استبدال المادة (6)/فقرة أولى) من القانون المذكور بهدف إضافة ممثل عن كل من وزارة الخارجية والمجلس الأعلى لشئون الأسرة إلى عضوية لجنة الحضانة العائلية لغاية تعزيز دور اللجنة في متابعة التطورات والتحديات باستمرار واتخاذ القرارات الملائمة، واستبدال المادة (12) من القانون المذكور بحيث تنتهي الرعاية في جميع الأحوال بالنسبة للابنة ببلوغها سن الثلاثين والتحاقها بعمل مستمر، واستبدال المادة (13) من ذات القانون لتقوم لجنة الحضانة العائلية - بدلا من الوزير - بتنظيم الحضانة الخاصة لفئة الأبناء مجهولي الأبوين أو مجهولي الأب معلومي الأم غير الكويتية، واستبدال المادة (14) من ذات القانون لكي تتخذ الدور والمؤسسات التابعة للإدارة المختصة كافة التدابير الإدارية والتنظيمية الفعالة واللائمة المطلوبة لإحقاق المودعين لديها بمراحل التعليم الإلزامية ووضع البرامج المختصة بما يكفل تأهيلهم للاندماج في المجتمع، واستبدال المادة (15) من ذات القانون بحيث تقوم لجنة الحضانة العائلية - بدلا من الوزير - بإصدار قرار ينظم شروط وضوابط الاحتضان، واستبدال المادة (16) من ذات القانون بحيث تسعى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية سواء الحكومية أو الأهلية لتوفير سكن خاص لمن بلغ من الأبناء سن 21 عاماً للإقامة فيه مقابل إيجار شهري مناسب يدفعه من ماله الخاص وفق نظام يصدر بقرار من الوزير، واستبدال المادة (17) من ذات القانون بحيث تسعى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة لإيجاد فرص العمل للأبناء بعد انتهاء الرعاية وفقاً لمؤهلاتهم وخبراتهم، لضمان استقلالهم المعيشي والاجتماعي.

وقررت المادة الثانية من مشروع المرسوم بقانون المرافق إضافة بند جديد الى المادة (1) من ذات القانون ينص على تعريف الابن / الابنة / الأبناء. وختاماً أوجبت المادة الثالثة من مشروع المرسوم بقانون المرافق تنفيذ هذا القانون والعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 75 لسنة 2025

في شأن تحصيل الرسوم والتكاليف المالية المستحقة

مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة

إن أداء الدولة للخدمات العامة عن طريق ما تنشئه وتديره أو تشرف عليه من مرافق عامة في مجالات الكهرباء والماء والطرق والبريد والبرق والصحة والبلدية والهاتف والاتصالات العامة، والجمارك والمرور، وغيرها لا يكون بالجان، وإنما يكون مقابل رسوم ترخص الدولة في فرضها على المنتفعين بهذه المرافق، والأصل الذي يحكم فلسفة فرض هذه الرسوم ليس بالنظر إليها باعتبارها مورداً من موارد الميزانية العامة على الرغم من أن حصيلتها تدخل لاشك إيراداً عاماً في هذه الميزانية، ولكن باعتبارها وسيلة تنظيمية من الوسائل المقررة لتنظيم الانتفاع بهذه الخدمات توجيهاً لمبدأ حسن إدارة المرافق العامة.

وعملًا على انضباط العلاقة بين وزارات الدولة ومؤسساتها وهيئاتها العامة التي تقدم تلك الخدمات وبين المنتفعين بها، وهي علاقة بلغت مرحلة تضرر بالمال العام بما كشفه الواقع العملي من وجود العديد من المنتفعين الذين اختاروا طريق التسويق والمماطلة في سداد هذه الرسوم رغم قدرتهم المالية على الوفاء بها، فكان لابد من سن قانون جديد يُتيح للدولة من ناحية أولى استخدام وسيلة ضاغطة على هذا النوع من المدينين لحملهم على السداد، وإذ صدر بتاريخ 2024/5/10 الأمر الأميري، ونصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، لذا أعد مشروع المرسوم بقانون المائل.

ونصت المادة الأولى منه لتوجب على الجهات الحكومية الدائنة وقف خدماتها مؤقتاً عن المدين إذا لم يقيم بالسداد بعد مضي مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إنذاره، وحرصاً على تشجيعه وحثه على السداد، فإن هذا الإيقاف عن تقديم الخدمات يُرفع تلقائياً عنه من "النظام الآلي" في أجهزة تلك الجهات بمجرد سداده لكامل هذه المستحقات.

ولما كان التطبيق العملي قد كشف عن تعثر بعض المدينين عن الوفاء بهذه المديونية وتراكمها لسنوات عليهم مما تعذر الوفاء بها للجهة الدائنة دفعة واحدة، لذلك رُوي النص في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى على أنه يجوز للجهة الدائنة، وبناء على طلب المدين أو من يمثله قانوناً أن تصدر قرار بتقسيط الدين على المدين العاجز عن الوفاء به دفعة واحدة وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بتحديد قرار من ممثل الجهة الدائنة، ويُرفع الإيقاف بقرار منها إذا وافقت على طلب التقسيط، وفي حال تخلف المدين عن سداد أي قسط من الأقساط في المواعيد المحددة لها، تقوم الجهة الدائنة بإصدار قرار بإلغاء قرار التقسيط ومباشرة السير في إجراءات التنفيذ على المدين لتحصيل الدين أو ما تبقى منه ولما كان التظلم وسيلة مكتوبة يتقدم به صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية مُصدرة القرار لتقوم بمراجعته وبما يمكن أن يُسفر عنه ذلك من قيامها بتعديله أو إلغائه

مادة ثانية

لا تقبل الدعوى التي يرفعها المدين بشأن قرار الإيقاف المؤقت للخدمات العامة عنه أو بشأن المنازعة في أساس أو مقدار المستحقات المستحقة عليه قبل التظلم كتابة أمام الجهة الدائنة، ووفقاً للإجراءات المقررة لديها، ويجب البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضاء هذا الميعاد دون صدور قرار في التظلم بمثابة رفضه. ويجب رفع الدعوى خلال ثلاثين يوماً إما من تاريخ إخطار المدين برفض تظلمه بأي وسيلة من وسائل الإعلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه، أو من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد للبت في تظلمه أيهما أسبق.

مادة ثالثة

يكون للمبالغ المستحقة لأي من الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم بقانون بمقتضى أحكام هذا المرسوم بالقانون امتيازاً على جميع أموال المدين سواء المنقولة أو العقارية.

مادة رابعة

يُعتبر المستند الدال على المديونية المستحقة على المدين أو قرار تحصيلها أو تسويتها والذي تصدره أي من الجهات المنصوص عليها في المادة السابقة بمثابة "سند تنفيذي"، مشمول بالنفوذ المعجل بقوة القانون، ويتبع في شأن تنفيذه القواعد والأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه.

مادة خامسة

لا تسمع عند الإنكار دعوى المطالبة بالرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة المستحقة للدولة بمضي عشر سنوات من تاريخ استحقاقها، ويبدأ سريان هذه المدة في الرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق فيها.

وينقطع التقادم المنصوص عليه في الفقرة السابقة بكل إنذار توجهه الجهة الدائنة إلى المدين يتضمن بياناً بقيمة هذه المستحقات وبضرورة وفاءه بها. ويكون هذا الإنذار بأي وسيلة من وسائل الإعلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه.

مادة سادسة

لا تسري أحكام هذا المرسوم بالقانون على الرسوم القضائية.

مادة سابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير المالية

نوره سليمان سالم الفصام

صدر بقصر السيف في: 7 ذو الحجة 1446 هـ

الموافق: 3 يونيو 2025م